الثقة كما صرح به الشيخ ابن حجر في نخبته وخص الشاذ بما رواه
الثقة مخالفا لما رواه من هو ارجح منه بمزيد ضبط وكثرة عدد
وقال في اخر بحث الشاذ والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ راويه
ثقة والمنكر راويه ضعيف قال وقد عقل من سوى بينهما
فعلى هذا الحكم على حديث مما بالشذوذ اولى من الحكم
عليه بالنكارة لانه ثقة باتفاق الائمة ولهذا صححه
الترمذي لكنه حكم عليه بالغرابة لانه لم يروه غير نافع
وجدت له متابعا عند الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه
من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال
على شرط الشيخين وضعفه البيهقي فقال هذا شاذ ضعيف
وكان البيهقي ظن ان يحيى بن المتوكل هو ابو عقيل صاحب بهية
وهو ضعيف وليس هو به وانما هو يحيى بن يكني ابا بكر ذكره
ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا
فقد عرفه غيره فروى عنه نحو من عشرين نفسا الا
انه اشتهر تفرده مما مر به عن ابن جريج قاله الشيخ ابن
العراقي والله اعلم على ان ائمة الحديث اطبقوا على ان
الزهري وهم في الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال
الشيخ محي الدين شيخنا القاضي عياض هذا الحديث رواه عن
الزهري جماعة من الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث على
ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عند غيره من اهل
الحديث ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو
خاتم الذهب لا خاتم الورق وكذا قال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح
البخاري عن الكرماني الحديث ان الزهري وهم فيه قال ومنهم
من تاول له واجاب عن هذا الوهم باجوبة ثم ذكر اجوبة الانكار

واحد

واحد منها عن نوع تكلف ومسامحة واقربها ما اختاره الشيخ
رحمه الله فقال يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تنا
الناس خواتيمهم تبعه الله وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب
ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش
اسمه الكريم فشرعه الناس ايضا في ذلك فرضي به حتى رمى
الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه ليلا لتفوق مصلحة
نقش اسمه لوقوع الاشتراك لما عدمت خواتيمهم برميها
رجع الى خاتمه الخاص فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله
في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس عند البخاري انا
اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد بعد
فلعل بعض من لم يبلغه النهي او بعض من بلغه ممن يزيغ
في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذ واتنقشوا توقع
ما وقع ويكون طرحه له غضبا ممن نقشه به في ذلك س
النقش والله اعلم بالصواب **الثامن** من حديث ابن عمر
قوله ثم كان في يد ابي بكر اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا يحتمل ان يكون المراد من قوله في يد ابي بكر اي في
تصرفه يختم به الامثلة والاحكام والرسايل الى امرا
النصاري وغير ذلك وكثيرا ما تقول العرب هذا في يد
فلان اي في تصرفه وتحت حكمه ولا يلزم من ذلك لبسه
الخاتم فانه ورد في بعض الطرق ان الخاتم عند معقيب بن ابي
فاطمة وكان امينا عليه كما تقدم من رواية ابي داود
والنسائي ويحتمل ان يكون المراد ان ابا بكر كان يلبس الخاتم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في يده اي في اصبعه من
اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخاري قال ابن
عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر